

باب المناظرة والبراسة

﴿ رد الشبهات على النسخ وكون السنة من الدين - لليانفي ﴾

بقية بحث احاديث الاحاد وكونها من اصول الدين

قال في الاعتراض الثالث من هذه الكلمة فكانهم يثبتون صحة الروايات،
بمداد الرجال ثم يثبتون عدالة الرجال بالروايات مما لا يخفى على احد فساد ذلك - الى
قوله - وربما ادانا ذلك الى التسلسل أو الدور في البرهان
واقول ان هذه مغالطة من الغاضل ايضا اذ لا يلزم ذلك الا ان كان
الممثل والجارج لغيره هو الممثل لنفسه اما اذا كان الممثل والجارج قد عرفت
عداته بالاجماع وقل هذا الاجماع بالاجماع او بما يقاربه كالتواتر بل لو قلت عداته
باسانيد آخر فلا فساد ولا يلزم شيء مما ذكره الغاضل
وقوله ان اكثر هذه الروايات مقتضبة الى آخره - فجوابه انهم (رح) يروون ما
ظنوه على نحو ما يسمعون فما كان له سبب ذكروه وهو كثير انما قد يترك بعضهم
ذلك لسبب ومناسبة حيث لم ير لذلك ضرورة . ولذلك تراه في موضع آخر يذ كر
السبب والمناسبة وقل ان يهملوا ذلك . واما ما كان يلقيه عليهم (ص) بما يشبه
التعليم والتشريع العام فلا يلزم ان يطلب له سبب واكثر الاحاديث وآيات الاحكام
كذلك فلا محذور

أما قوله وقد ايدنا فيه الاستاذ الكبير العلامة المحقق صاحب المنار الاغر فقول
فيه ان كان يعني ما كتبه شيخ الاسلام المذكور على اثر ما كتبه اخونا العلامة خاتمة
المحققين رفيق بك العظم حفظهما الله . فنحن قد رأينا ذلك ولم نرفيه تأييدا لخضرة

الدكتور الفاضل وغايته ان يكون رجع ان ما كتبه المجهيون لم يدغم الشبهة تماماً على ان حضرة العلامة المحقق رفیق بك العظم حفظه الله انما ذكر تاريخ الكتابة عند العرب وبين بعض حالاتها في الاسلام وذلك في خطبة ألقاها والخطب لا تحتل الاستقصاء في الاستدلال او ان يناص فيها وراء عو بصات المسائل .

وقول أيضا قد عرفت مما كتبه سابقا وما قدمناه حال الصحابة (رض) في الرواية عن رسول الله (ص) وانهم كيف يروون عنه (ص) وعرفت انه كيف كان بين لم وعرفت ان حفظهم لما روينا عنهم ليس بالمستبعد وأن الكثيرين منهم وغير الكثيرين قد كتبوا في حياته أو استكتبوا وهم لم يزالوا يكتبون بعد وفاته ما فات بعضهم عن البعض الآخر . والفاضل الدكتور هو ان قدر ان ثبت كراهية بعضهم فهولا يستطيع بين علة منصوصة لذلك غير ما ذكرناها عنهم في رسالتنا السابقة . وقلنا ان من كره ذلك فانما كره ان يكتب رأيه اما احاديث النبي (ص) فقد كتبها كثير منهم بمرأى ومسمع منه (ص) ومنهم (رض) فلم ينكر (ص) ذلك ولا هم انكروا ذلك . ولم يات بعضهم ما عند البعض الآخر بالاحراق وغايته ان بعضهم اتلف مكاتبات نفسه ورأيه وهذا بخلاف فعلهم بالقرآن الذي كان عند بعضهم غير ما اجمعوا عليه . وبذلك يظهر ظهورا لاخبار عليه ان كتابة الحديث لم تكن في معتقدهم مكروهة مطلقا وحاشاهم من ذلك - فقد كان الخلفاء الاربعة (رض) وغيرهم من كبار الصحابة (رض) اذا وقعت واقعة ووجدوا فيها حديثا عن رسول الله (ص) لا يعدلون به سواء بل يحكمون بمقتضاه ويحفظونه ويكتبونه في رسائلهم الى عمالم فكتابة الحديث بالصفة التي ذكرناها كانت من عملهم ومما اجمعوا عليه فعلا وتقديرا وغاية ما يثبت عن بعضهم انه كره كتابته في كتاب واحد لا يرجع الى سواء ويكون مرتبا كما كتب القرآن يعمل به الناس ويتركوا ما لم يكن في - على انهم قد عزموا على ذلك وكان ميل أكثرهم الى الفعل ومن كره ذلك فانما كرهه رجوعا بعد الموافقة على الكتابة ومع ذلك هو لم يكرها ويتركها لأجل ان الحديث شريعة موقفة ولم يستدل على الترك بما يدل على انه فهم ان الأحاديث شرعية موقفة كما بينا ذلك في رسالتنا السابقة - وهم قد صرحوا بانهم لم يتركوا كتابة الحديث بالصفة

المذكورة الا اشرف الالباس بالمصحف وبعضهم لم يقل الاجردوا القرآن فالاصل الذي نبي عليه الفاضل الدكتور مذهبه انما هو احتمال من عنده وظن توهمه لم يسبقه الى تخيله أحد من اتباع محمد (ص) بل قولهم وعلمهم وأمرهم يناقضه مناقضة التقيض لتقيضه وما هذا حاله لا يصح فرضه - على انه لو لم يوجد عندهم ما يناقضه فلا يصح ان يجعل مثل ما هذا حاله أصلاً لمخالفته نصوص القرآن - بل لو لم يوجد في القرآن ما يناقضه فلا يصح كذلك لمخالفته ما يوجب العقل للرسول صلوات الله وسلامه عليهم - ولو تفاضنا عن ذلك كله فغايته ان يكون احتمالاً من جملة احتمالات قاله غير معصوم خالف اجماع المسلمين والله جل شأنه قد ذم من يتبع غير سبيلهم وتهده - فما رأيك باحتمال هذا حاله كيف يعول عليه أم كيف يسوغ للمصنفين الاعتماد عليه والمفاضلة دونه وهو على كل تقدير وسما فرض فاسد مدفوع . فهذا بعض ما قوله في شبهة الفاضل في عدم كتابة الحديث وقد ذكرنا بعض أدلته في رسالتنا السابقة والمقام جدير بالأطالة ولكن فيما ذكرناه كفاية لمن يريد الله له الهداية

اما من بعد الصحابة من رجال الأسانيد والأئمة المحدثين الذين رووا عن الصحابة (رض) وروى عنهم من بعدهم من الأئمة كذلك فهم الذين كتبوا الأحاديث واجمعوا على كتابتها وكانوا كلهم رحمهم الله يكتبون وكان المحدثون (روح) يكتبون كل مروياتهم عن الشيخ حين الدرس يكتب ذلك الطلبة كلهم ويقابلون ويصححون على الشيخ أو من كتابه كل ذلك يكون بقاية الاحتياط مع كمال الفحص والتدقيق عن كل راو وعن كل ما يحدث به

فان قيل اذا كان الامر كذلك لم لم تكن جميع الأحاديث بنقل الجموع والتواتر قلنا ان الأحاديث الصحاح هي هكذا في نفس الامر ودليله تقيهم ذلك بالتجول - وسبب كونها آحادا انما هو لان أهل الكتب المعتمدة لا يثبتون الا ما يرويه الآثبات الضابطون ومن سواهم لا يروون عنه لئلا يفتخر به من لم يعرف حاله قليدا لمن روى عنه - ولانهم يختارون الاختصار فاذا كانوا يختارون في مصنفاتهم الأمثل من الأسانيد ويتركون ما سواه - ونحن قد قلنا انهم لو اختلفوا بطريقة

التواترية لكان كل حديث أو أكثر الأحاديث متواترة في أكثر الطبقات فليتأمل الناظر . وان أراد مصداق ما ذكرنا فليعرض أي حديث مما اتفقوا على صحته ثم ليتبع طريقه في كسبه فلا شك انه حينئذ يوافقنا على ما قلناه - على انه ان وجد في أثناء سنده فرد واو فذلك الراوي لا بد وان يكون ممن أجمع على حفظه واعتباره وقاله وضبطه بالكتابة ورب رجل يمدل رجلا ففكر

قال حضرة الفاضل في الكلمة الخامسة ما موعده ان المسلمين خافوا القرآن بإيجابهم العمل بالأحاديث الى آخره - واستدل ببعض آيات في ذم الظن الذي أجبنا عنها في رسالتنا السابقة وزيادة على ذلك نقول قد قدمنا في هذه الجلة المختصرة الأدلة القطعية على ان أخبار الآحاد ليست مما تفيد الظن فقط بل هي تفيد اليقين أيضا - فلا بد للفاضل ان يتقضى ذلك أولا بأدلة أصح مما ستراها ثم لا بد له من أدلة جديدة تدل على ان جميع أحاديث الآحاد الثقات الضابطين الذين تنطبق عليهم شرائط أهل الحديث لا تفيد العلم ولو لبعض الناس - ثم لا بد له من دلائل يدل على ان المراد بالظن في هذه الآيات ما يرى انه الظن الراجح - وبدون ذلك لا يصح ولا يتم له الاستدلال بهذه الآيات على رد العمل بالأحاديث - نحن لا نرى ان هذه الآيات مما تدل على ذم العمل بالأحاديث ومن أراد ذلك منها فقد حملها مالا يحمله - لان من تفكر في هذه الآيات وامسح النظر فيما اشتملت عليه مما سماه الله ظنا فيها يراه لا محالة انها هو مما يسميه الناس في زماننا هذا بالشك فالقرآن انما يذم ما يكون بمرتبة الشك بل بمرتبة الوهم والحرص فقوله تعالى « سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباءنا ولا حرمنا من دونه من شيء » هو استدلال منهم بالمشية والقضاء والقدر الذي لم يعرفوا صره ولا ما هو ولا آمنوا به على رد وانكار دين الله وشرعه وعلى تكذيب رسوله (ص) فكانهم يقولون ان كل ما فعلناه هو حسن ودين مقبول عند الله حتى الضرب والسرقه وقتل النفس التي حرم الله الى غير ذلك مما يقوله اخوانهم الجبرية اليوم قبل يصح هذا الاستدلال؟ وهل هو ظن راجح؟ وما المرجع؟ وهل أخبار

الحققات الضابطين مثل ما ذمه الله عن المشركين في هذه الآيات ؛ وما لم تتعد
العلة ويطم اقتفاء المانع لا يصح القياس
والفاضل حفظه الله كثيراً ما يستدل بهذه الآية ونحوها على رد وضم العمل
بالأحاديث الصحاح في زعمه . وقد سبقه الى الاستدلال بها على ذلك الخواج .
واستدل بها بعض العلماء على رد القياس المساوي والأولوي وبعضهم على رد وجوب
الاعخذ بالعمومات القرآنية مطلقاً أو الذي قد وقع فيها تخصيص أو احتمال وعلى رد
الاعخذ بالاستصحاب وعلى رد الاجتهاد بترجيح احد الاحتمالين الراجح . واستدلالم
على ذلك اظهر من استدلال الفاضل على ما نحن بصدده فليسلم بما هو اولى من
استدللاه . فان سلم لزمه القول بان ما سوى المنصوص في القرآن ليس من الدين
مطلقاً ولا يجوز العمل به . وعليه فلا ندرى ماذا يقول في الوقائع التي لم ينص عليها
القرآن . انه مما يريد ان يقول فيها فالحديث اول من قوله ورأيه . واقرب الى العلم
واليقين منه . والا لزمه ان الدين ناقص غير كاف لفصل كل ما وقع
وقول ان ما استدلل به هؤلاء المشركون قد سماه الله ظناً وذمهم عليه . واذا
كان الظن يطابق على الراجح من الاحتمالين وعلى التردد بينهما على السواء وهو
الشك وعلى ما هو دون ذلك كالوهم والحزر والحرص ونحوه فهو مشترك لفظي
انما يدل على ما يراد منه بقرينة على الراجح ولما كانت هذه المعاني متغايرة
ومختلفة الحقائق فلا يصح ان يقاس هذا منها على ذلك الا اذا استكملت شروط القياس
كأيجاد العلة وان لا يكون في المقيس او القيس عليه وصف يصلح ان يناط به حكم
غير الحكم الذي يراد ان يطرد فيها مع عدم المانع كذلك . ومن صحح النظر فيما
ذمه هذه الآية يرى انه لا يصح قياس الاحاديث الصحيحة عليه بوجه من الوجوه
مطلقاً وكذلك العمومات والقياس والاستصحاب ونحوه كل ذلك لا تدل الآية على
ذمه . وهذه لا تتعارض بل هي مرتبة واعلاها نص القرآن ثم نص الحديث وهذا
الثاني مقدم على العموم مطلقاً وقيل على العموم الذي قد تطرقه الاحتمال وليس
شيء من هذه الاشياء من الظن المذموم حتى عند من يجعل كل ذلك من الظن
لان كل ما ذمه الله تعالى من الظن في غير هذه الآية من كتابه فانما هو شقبي ما

ذمه في هذه الآية ولئلا يدخل في ذلك الظن الراجح كالتقاسم وما ذكرناه بصدده ونحو ذلك ايضا قوله تعالى « ان بعض الظن اثم » أي بعض الظن الذي هو بمثابة ظن المشركين غير المستند الى حجة ترجحه فهو اثم لانه من ظن ضعفه القول الذين ليس لديهم علم وبصيرة وانما هم يخوضون بالحزر والوهم الكاذب ومفهوم الآية ان البعض الآخر أي كالظن الراجح ونحوه ليس كذلك وحينئذ نقول إما ان يجعل الظن مراتب لا يتناول حكم احداها الاخرى وذلك مثل ما قلنا سابقا أو يجعل كالتواطيء في افراده وهذا مع ضعفه فالظن الراجح مستثنى كما عرفت ايضا ، وإما ان يجعل كل ما هو نظير ومثيل ما ذمهم عليه هو الظن وكل ما كان مدركه أقوى بما ذكره الله عن المشركين وذمهم عليه هو من العلم وعلي كل تهدير فاستدلال الفاضل المذكور بهذه الآية ونحوها على ذم الصل بالأحاديث الصحاح فاسد فاذمه الله عن المشركين في واد والأحاديث في واد آخر . وبما ذكرناه تنحل عقدة الاشكال التي كثيرا ما تورد مثل هذه المسائل فتأمل ذلك واشكر الله على افضاله

قال اخونا الفاضل وقد اقر الاستاذ الفاضل الشيخ الباقعي بان الظن انما يفهم اذا عارضنا به الامر القطعي . ثم رد علي بأني ومن علي مذهبي كثيرا ما اعارض نصوص القرآن الشريف الصريحة واخالفها لاجل الأحاديث الآحاد . الى قوله واليك بعض الامثلة على ذلك .

وأقول في الجواب قد قدمنا الكلام على آية الوصية للوالدين والاقربين الوارثين . وهنا نقول للاخ المكرم حفظه الله ان تجوز معارضة نص القرآن بالحديث الصحيح لم يقل احد من المسلمين به فيما اعلم والحقير لا يقول به أيضا هذا فصل (الثاني) ان من جوز نسخ القرآن بالسنة متواترة كانت او مشهورة او آحادية لا يلزمه ان يقول بوقوع ذلك فعلا (الثالث) ان من يجوز نسخ القرآن بالحديث الصحيح هو لم يعارض به نص القرآن وانما اذا صح حديث عن رسول الله (ص) متأخر عن نزول آية ولم يمكن التوفيق بينهما فالمعارضة انما هي بين الحديث واستمرار الحكم أي بقاءه او عمومته واطلاقه وقد اختلف في الاول كبار العلماء (روح) وقد قدمنا بعض الكلام على ذلك اما الثاني والثالث فقد قال بجزاه ووقوعه الجمهور لكن قال شيخنا

ابن القيم رحمه الله مع تجوز النسخ بجميع اقسامه ما معناه ان كل ما يظنه الناس معارضة بين السنة والقرآن فليس الامر كما يظنون بل لا بد ان تكون السنة مينة لآية من القرآن هي في الحقيقة ناسخة او مخصصة لما يظن منه ان السنة خصصته او قبلته وعلى كل تقدير فهل العلم كلهم متفقون هؤلاء وهؤلاء على انه لا يجوز اجمال وإلقاء شيء مما صح عن النبي (ص) سيان من جوز وقوع المعارضة ومن التمس لها موافقة من آيات الكتاب العزيز لان المرعى والمخط واحد

قال الاخ الفاضل حرموا اكل الحجر الاهلية الحديث مع ان الله يقول « قل لا اجد فيها اوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية » ويقول « انما حرم عليكم الميتة والدم » الآية الخ واقول ان الحصر في هاتين الآيتين قد عارضته آيات أخرى في القرآن نفسه (« واذا اخذوا المطعم المحرم اعم من لحم الحيوان فالمعارض اكثر ») وحينئذ إما ان يقال الحصر منسوخ او مخصوص بوقت نزولها وكلا التقديرين يخالف لمذهب الفاضل لعدم تجوز النسخ أي وقوعه ، ولقوله ان الخصوص بوقت دون وقت لا يكون في القرآن وانما يكون في الحديث لانه أي الحديث شريعة موقفة بزعمه وهو هنا لا يحصى له من التزام أحد الاحتمالين رضي ام ابى

ثم قول اذا كان الحصر منسوخا أو مقيدا بيمين النزول فلا يكون الحديث المذكور معارضا لنص القرآن المحكم بلا خلاف وانما هو من باب الزيادة على ما في القرآن او ما سكت عنه ومن لا يجوز ذلك قوله غير مؤيد بحجة ولا بشبه حجة على أنا نقول ان الله حرم الخبائث والليليث في القرآن كما حرم الاتفاق منه فلم لا يجوز ان يكون لحم الحجر الاهلية من ذلك والحديث ميينا اجملت تلك الآيات وبذلك يندفع الاعتراض من اصله

قال الفاضل قالوا بحرمه الذهب والفضة والحرب للاحاديث التي رووها والقرآن يقول « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والليليات من الرزق » الآية قلت وليس الامر كما اطلق وأهل الحق (رح) لم يحرموا الا الاكل والشرب في آية الذهب والفضة وعلى الرجال ليس الذهب في غير السلاح والحرب الخالص لغير الضرورة

والآية ليست نصاً في تحليل ذلك بل لم يذكر فيها شيء من ذلك بخصوصه وكان سبب نزولها في زينة مخصوصة حرماً للمشركون وهي سائر العورة فكانوا لا يجيزون بل يحرمون سترها عند الطواف وكانوا يحرمون بعض الرزق الطيب فأمر الله عباده المؤمنين أن يأخذوا زيتهم عند كل مسجد وأن يأكلوا ويشربوا من الطيبات من الرزق ونهاهم عن الإسراف في الأمرين أي اللباس والأكل والشرب ورد على المشركين بأن قال لبيد (ص) قل لهم أي أسلمهم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الآية فالآية لا يعارضها الحديث لما عرفت أن ما أحل لنا من ذلك هو مقيد بعدم الإسراف وأيضا قوله « من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » المراد بالزينة فيه الزينة التي أمرهم بأخذها عند كل مسجد وتلك معلومة لدى الخطابين (رض) لم تكن هي ذهباً وفضة ولا حريراً ، على أن ماسوي الأكل والشرب في آية التقدين من كل استعمال لما ذكره جازئ للنساء وهن ممن يدخل في الخطاب وأيضا كل ما يطلق عليه لفظ الزينة لا يمكن الدكتور أن يجوزه لكل أحد بلا تقييد ولا نطقه يجوز للرجال لبس النساء ولا العكس مطلقا وإذا كان الأمر كذلك فكان الأولى به أن لا يعترض علينا بهذه الآية في الأحاديث لاسيما وقد عرفت أن آخر الآية إنما هو مبني على ما ذكره في أولها

أن من يعارض الأحاديث ويحل كل ما يطلق عليه لفظ الزينة بهذه الآية قوله أشبه شيء بقول من يجوز أكل وشرب وتناول واستعمال كل ما على الأرض وكل ما يخرج منها بقوله تعالى « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » الآية فكما أن هذا لا يصح فتحليل استعمال كل زينة بكل صفة لا يجوز مثله والآية لا تشمل عليه قال حرموا أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها وخالفوا قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » إلى قوله بعد أن ذكر سائر المحرمات وليس من بينهن المرأة على عمتها أو خالتها . وأقول هذه الآية قد دنفن حولها الخواارج وأطالوا بما لا طائل منه وقد خالفوا إجماع من تقدم عليهم علما وفضلا وخالفوا نصوص رسول الله (ص) والذي (ص) قد حذر منهم وذمهم وقال أنهم يمرقون من الدين - استدلووا بهوم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وهو غير مراد على إطلاقه لوجود نصوص

القرآن بتحريم محرمات لم تذكر في هذه الآية كالمشركة وزواج الأمة لمن يقدر على زواج الحرة والزانية والملاعنة والمطقة ثلاثا حتى تنكح زوجها غيره - والعقد بالريبة قبل ان يطلقها ويدخل بها على خلاف في ذلك بين العلماء كما اختلفوا في المشار اليه في قوله « ما وراء ذلكم » وقد اختلفت طرق أهل العلم في الرد عليهم . ونحن إذا ناقشناهم الحساب قلنا لم ان الله ذكر ما ذكر من المحرمات منها بها على ما لم يذكره مما أجمعت فيه علة التحريم - وليس المراد الحصر بالعد ، ولا اقامته مقام الرسم والحد ، وبناء على ذلك تقول ان الله لم يذكر الجدات ولا بنات الاولاد ولا أم المرضعة ولا بنات الأخت والأخ من الرضاة ولا سائر من يحرم من الرضاة فكما انه لم يصرح بذكر من ذكرناهن وهن محرمات غير داخلات في قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فكذلك يحرم ان تنكح المرأة على عمتها أو خالتها من كل امرأة لو فرضت ذكرا حرمت على الأخرى - لا يحل ان تنكح عليها - فقوله « وان تجمعوا بين الأختين » لا يأبي دخول الجمع بين أحدهما وبنات أختها وأختها في المنع والنهي بل دخولها ظاهر لأهل العلم بالقرآن لأسباب وقد دل الحديث الصحيح أو المتواتر عند بعضهم على ذلك

ولو سلمنا بالمعارضة فهي ليست لنص الآية . وإنما هي بين عمومها أو استمرار الحكم وتأيدده وهو ظني كما تقدم والحديث أقل حالاته ان يكون أرجح وإذا وقعت المعارضة فالجمع بين الدليلين هو الواجب إذا أمكن والا لزم اجمال أحدهما بلا موجب وهو لا يجوز . هذا على قول من يقول ان الاحاديث الصحاح انما تفيد الظن اما على ما ائتمدناه من انها قد تفيدنا العلم فالامر واضح ظاهر ولا قباحة فيه

قال الفاضل حفظه الله أوجبوا القتل مطلقا على من ارتد عن الاسلام للحديث والقرآن يقول « لا اكره في الدين » فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . وأقول قوله أوجبوا القتل مطلقا ليس بصحيح على اطلاقه - بل لو منع الامام عن قتل المرتد لمصلحة كهادنة ومماهدة ومأمنة بشروط ألجئ اليها لا يجوز قتله فقتل المرتد قد يختلف حكمه باختلاف الحالات وهذا الاختلاف الذي قد يرى انه تسهيل في

بعض الاوقات والاحوال - انما يستفاد من الاحاديث والسنن لا من القرآن ومن تفكر فيما اشتمل عليه صلح الحديبية من الاحكام عرف ذلك فلنكتف بالاشارة اليه أما ما ذكره حضرة الفاضل فهو ليس في حكم المرتد وانما الآية الاولى في شأن الكفار من أهل الكتاب هل يجبرون على الاسلام أم لا وأما الآية الثانية فليس فيها تجوز الكفر لم ولا حكم الاكراه لم منابل هو مسكوت عنه كله انما هو في الكافر الاصلي فالأيراد ليس في محله .

ونحن نسأل حضرة الفاضل هل يقول باقامة الحدود والتعزيرات على فعل بعض الواجبات والغرائض الذي اجمع عليه المسلمون ودل عليه الكتاب والسنة كما قال « تعالى فإن تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » الى غير ذلك مما يدل على ان المسلم يجبر على التدين والخضوع لاحكام الدين ؟ ام هو يقول بعدم جواز اقامة الحدود ونحوها ؟ فان قال بالاول وهو ظننا به فقد وافقنا وتمضى اعتراضه بنفسه والا كان مخالفا وواقما في أقبح مما ظن وزعم ان غيره واقع فيه (لها بقية)

الانقلاب العثماني الميمون

﴿ ورأي صاحب جريدة وطن الهندية فيه وفي عبدالحيد خان ﴾

أرسل الينا صديقنا الفيور مولوي محمد انشاء الله صاحب جريدة « وطن » الهندية ما يأتي فنشره مع تصحيح قليل لبعض الالفاظ من جهة اللغة والنحو ونجيبه عنه وهو
حضرة الصديق الفاضل :

استلمت كتابكم الخصوصي مع العدد الرابع من مجلة المنار وشكرت فضلكم وقد وصلتني في نفس ذلك البريد اعداد من جريدة اللواء ايضا بخلاف المهود وقد نشره هذه الجريدة كتابي في أحد اعدادها وردت عليه في العدد الآخر حسب ما رأيت فاشكره على لطفه ايضا